




ضوابط الرخــص المهنية للمدربين

۳۱۰۱م









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



مقدمة:

إشارة إلى تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٤هــ، الذي نصت الفقرتان رقم (٩) و (١٠) من المادة الرابعة منه على أن تتولى الهيئة:

"إعداد المعايير المهنية لممارسة مهن التعليم العام والتدريب واعتمادها وتقويم تطبيقها".

"بناء وتطبيق الاختبارات الخاصــة بالكفاية المهنية للمعلمين -ومن في حكمهم- في التعليم، والمـدربين -ومن في حكمهم- في التـدريب، وإصــــدار الرخص المهنية الخـاصـــة بهـا، وفق الضوابط التي يعتمدها المجلس".

بناء عليه، أُعدَّتْ ضـــوابط الرخصـــة المهنية للمدربين؛ تلبيةً للتوجهات الوطنية، وتحقيقًا لتطلعات القيادة الرشــيدة، واتســاقًا مع الأهداف الطموحة لرؤية المملكة ٢٠٣٠، وللتأكيد أيضًـا على أهمية تمهين التدريب بوصـفه مهنة تتطلب العناية والتحفيز والتطوير المســتمر على جميع المستويات.

> وقد اعتمدت هذه النسخة من مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ۱٤٤0/0/۲۷هـ ۱۱ ديسمبر ۲۰۲۳م.

> > والله ولى التوفيق...



الموافق

المادة الأولى: التعريفات:

الهيئة:	هيئة تقويم التعليم والتدريب.
المجلس:	مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب.
المركز:	المركز الوطني لتقويم واعتماد التدريب.
صاحب الصلاحية	المجلس أو من يفوضه.
المدرب:	مختص يتولى تخطيط التدريب أو تنفيذه أو تقويمه، لتحقيق أهداف التدريب ونواتج التعلم المستهدفة.
التدريب:	آلية لتطوير كفاءة الأفراد لتحقيق نواتج تعلم/تدرب محددة مسبقًا، يشمل ذلك التدريب المباشر والتدريب عن بُعد.
الضوابط:	ضوابط الرخص المهنية للمدربين.
المعــايير المهنيــة للمدربين:	ما يجب على المحربين معرفته وممارســـته؛ وفق قيم ومســـؤوليات مهنــة التـــدريــب، ويكون تحــديــد ذلــك في وثــائق المعــايير المهنيــة الصادرة من الهيئة.
الرخصــــة المهنيــة للمدربين:	وثيقة تصـدر من الهيئة، وفق معايير وإجراءات واشـتراطات محددة، تُمكن حاملها من مزاولة مهنة التدريب لمدة زمنية محددة.
اخـتـبــار الــرخصــــــة المهنية للمدربين	أداة تقويمية مقننة لقياس مدى تحقق المعايير المهنية للمدربين، وذلك للمتقدم على الرخصـة المهنية للمدربين، وتكون لنتائجه مدة سريان يحددها صاحب الصلاحية.
الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المتطلبات التخصـصـية التي يجب توفرها لدى المدرب في المجال المحـدد للتـدريـب، وذلـك وفقًا لمتطلبـات القطـاع المنظم لهـذا المجال.

المادة الثانية: نطاق تطبيق الضوابط:

تطبق هذه الضـــوابط على من يرغب في ممارســـة مهنة التدريب في المملكة العربية السعودية.





المادة الثالثة: شروط التقدم للحصول على الرخصة المهنية للمدربين:

- ا. أن يكون المتقدم مؤهلًا في تخصــص مجال التدريب الذي يرغب في ممارســـته، وذلك بحصــوله على درجة/شــهادة من الآتي: (الدرجة الجامعية، الدبلوم، الشــهادة الثانوية وما يعادلها، شـــهادة مهنية/حرفية معتمدة ومعترف بها من جهة ذات اختصـــاص بالمملكة العربية السعودية).
- ٢. اجتياز المتقدم لاختبار الرخصـــة المهنية للمـدربين، بتحقيق الـدرجـة المطلوبـة للاجتياز المحددة من صاحب الصلاحية.
 - ٣. استيفاء الاشتراطات التخصصية إن وجدت.
- أن يكون المتقدم حســن الســـيرة والســـلوك، وألا يكون قد ســـبق الحكم عليه قضـــائيا
 بعقوبة في جريمة مخلة بالشــرف والأمانة، مالم يكن قد مضـــى على انتهاء تنفيذ الحكم القضائى سنة على الأقل.

المادة الرابعة: الرخص المهنية الدولية للمدربين:

يصـدر صـاحب الصـلاحية قائمة بالرخص المهنية للمدربين الصـادرة من الجهات الدولية التي يمكن لحـاملهـا مزاولـة التـدريـب في المملكـة، وللجهـة المنظمـة لمجـال التـدريـب وضـــع اشتراطات تخصصية محددة.

المادة الخامسة: مراحل إصدار الرخصة المهنية للمدربين:

المرحلة الأولى: دخول المتقدم للنظام الإلكتروني للرخص المهنية للمدربين والتســـجيل في الاختبار، وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة، لتتحقق الهيئة من صحة جميع بياناته الشخصية والمهنية.

المرحلة الثانية: إجراء اختبار الرخصة المهنية للمدربين.

المرحلة الثالثة: يرفع المتقدم طلبًا بإصدار رخصته بعد استيفاء شروط الحصول عليها.

المادة السادسة: مدة سريان الرخصة المهنية للمدربين:

- ١. تبدأ مدة سريان الرخصة من تاريخ إصدارها.
- ٢. يُحدُّدُ تاريخ نهاية مدة سريان الرخصة على النحو التالي:
- ا. عند إصدار المتقدم رخصته خلال سنة ميلادية من تاريخ اجتيازه لاختبار الرخصة المهنية للمدربين الأحدث؛ فإن مدة سريانها تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
- ر. إن أصدر المتقدم رخصته بعد انتهاء سنة ميلادية من تاريخ اجتيازِهِ لاختبار الرخصة المهنية للمدربين الأحدث، فإن مدة سريانها تنتهى بعد خمس سنوات من تاريخ نهاية تلك السنة.







المادة السابعة: تجديد الرخصة:

- ا. للمدرب أن يقدم طلب تجديد الرخصة المهنية خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحيتها.
 - ٢. تُجَدَّدُ الرخصةُ وفقَ اشتراطاتٍ تحددها الهيئة.

المادة الثامنة: المقابل المالي:

يحدُّدُ المقابل المالي بقرار من المجلس، لكل من:

- ١. اختبار الرخصة المهنية للمدربين.
- ٦. إصدار الرخصة المهنية للمدربين وتجديدها.

المادة التاسعة: التزامات الحاصلين على الرخصة المهنية للمدربين:

- ١. اقتصار التدريب في مجال التدريب المرخص له.
- ٢. عدم إصدار شهادات تدريب باسمه الشخصي.
- ٣. عدم التدريب في منشآت لم تحصل على ترخيص من قبل الجهات الحكومية المعنية.
 - ٤. عدم استخدام الرخصة لأغراض غير مخصصة لاستخدامها.
- 0. الالتزام بالقرارات والتعليمات الصـــادرة عن الهيئة، والتقيد بالأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة العاشرة: حالات تعليق/ إلغاء صلاحية الرخصة المهنية للمدربين:

مع عدم الإخلال بما تقضـــي به الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، للهيئة تعليق أو الغاء الرخصة، وفقًا للحالات التالية:

- ١. المدربون المبعدون عن مزاولة مهنة التدريب حسب ما يرد من الجهات ذات العلاقة.
 - ٦. إخلال المدرب بالتزامات الحاصلين على الرخص المهنية للمدربين.
 - ٣. إصدار الرخصة ببيانات غير صحيحة أو غير موثوقة.

وتصدر الهيئة القرار المناسب وفقًا لما تقرره لجنة النظر في المخالفات.

المادة الحادية عشرة: النظر في المخالفات:

يُشكل رئيس الهيئة أو من يفوضه لجنةً أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط، على ألا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالأنظمة.







المادة الثانية عشرة: قرارات لجنة النظر في المخالفات:

للجنة النظر في المخالفات اتخاذ أي من الجزاءات التالية:

- أ. الإنذار المكتوب.
- ب. تعليق رخصة المدرب مؤقتًا لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر.
- ج. إلغاء رخصة المدرب مع منعه من التقدم للاختبار لمدة لا تتجاوز سنتين.

وعند صـدور قرار بإلغاء الرخصـة المهنية للمدرب، فإنه يترتب عليه إلغاء نتيجة اختبار الرخصـة المهنية للمدربين.

المادة الثالثة عشرة: لجنة التظلمات:

- ا. يحق لأي متقدم للرخصـــة المهنية للمدربين التظلم من القرار الصـــادر بحقه أمام الهيئة خلال مـدة قــدرهـا ســـتون يومًـا من تـاريخ إيـداع نتيجــة القرار محــل التظلم في ملفــه الإلكتروني.
- ٢. يُشـــكل رئيس الهيئة أو من يفوضـــه لجنةً أو أكثر للنظر في التظلمات المتعلقة بالرخص المهنية للمدربين، على ألا يقل أعضـــاء كل لجنة عن ثلاثة أعضـــاء، وأن يكون من بينهم مختص بالأنظمة.

المادة الرابعة عشرة: سريان الضوابط:

يعمل بهذه الضوابط بدءًا من تاريخ نشرها على موقع الهيئة.







